المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـول

مشروع قانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

و

مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركةمساهمة

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2019-2020

دورة أبريل 2020

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروعي القانونين كما أحيلا على اللجنة وو افقت عليهما
- عرض السيد الوزير
- ملحـــــــق:

* ورقة إثبات حضور السادة المستشارين؛
* مذكرة تقديمية لمشروع القانون القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة.

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد محمد الكبش: إطار باللجنة

- السيدة بشرى زجلي: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة ومشروع قانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها علـــى اللجنـــة: 14يوليوز 2020

* تاريخ دراسة مشروعي القانونين: 15 يوليوز 2020

* عدد اجتماعات اللجنة: 1 اجتماع

* عدد ساعات العمل: ساعة ونصف

* نتيجة التصويت على مواد مشروعي القانونين وعلى مشروعي القانونين برمتهما بالإجماع بدون تعديل.

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة ومشروع قانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها (كما وافق عليهما مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروعي القانونين المذكورين في الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 15 يوليوز 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيـــس اللجنة، وبحضـــور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية والإصلاح الإداري.

قدم السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أنه قد تم الاعتماد وبشكل كبير على آلية الضمان للتخفيف من أثار الأزمة الناجمة عن تفشي جائحة كورونا، والتعجيل بإقلاع الأنشطة المتضررة. وذلك عبر وضع عدة منتوجات ضمان لمسايرة الاحتياجات المالية للمقاولات خاصة الصغيرة جدا، الصغيرة والمتوسطة. وأشار أن اللجوء لهذه الآلية يهدف إلى تسهيل ولوج هذه المقاولات للتمويل، وذلك لسببين جوهريين، يتجلى الأول في كونها أبانت عن فعاليتها وقدرتها على الرفع من التمويلات البنكية مع مضاعفة تأثير الدعم العمومي على حجم التمويل، فيما يتعلق السبب الثاني بالليونة في تبنيها وأثارها السريعة في تحسين الولوج للتمويل.

وقد أوضح السيد الوزير أن الارتفاع الكبير للجوء لهذه الآلية ساهم في ضرورة إصلاح الإطار القانوني المنظم للصندوق خصوصا فيما يتعلق بنظام الحكامة ونظام تحمل وتدبير المخاطر. فضلا عن العلاقة البنيوية بين مشروع قانون المالية التعديلي ومشروع قانون الإصلاح المؤسساتي لصندوق الضمان المركزي قيد الدراسة، حيث أن تقوية الدعم العمومي للمقاولات عبر الضمان لمواجهة أثار الجائحة يقتضي إصلاح الإطار القانوني لهذا الصندوق، حتى يمكن الدولة من مواكبة هذا الارتفاع الكبير دون الإخلال بتوازنات المالية العامة ومع تحقيق الاستدامة والصلابة المالية لمنظومة الضمان.

كما ذكر السيد الوزير بارتفاع عدد المقاولات المستفيدة من ضمانات الصندوق والتي سجلت حوالي 11 ألف مقاولة سنة 2018 لترتفع إلى أزيد من 27 ألف مقاولة سنة 2019. وقد أشار إلى الأثر الفعلي لإطلاق برنامج انطلاقة مع مطلع هذه السنة، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، خصوصا على تشجيع المبادرة المقاولاتية وتمويل المقاولات الصغيرة جدا بما فيها تلك المتواجدة بالعالم القروي. وفي هذا الإطار، أوضح السيد الوزير أنه والى غاية يومنا هذا، فقد تم تمويل حوالي 7 ألاف مقاولة بمجموع تمويلات تتعدى مليار درهم، وعبر عن توقعه لان يسجل هذا البرنامج ديناميكية جديدة إثر انتعاش الاقتصاد الوطني بالموازاة مع الخروج من الأزمة الحالية.

وفي هذا السياق، أشار السيد الوزير إلى وضع مجموعة من المنتوجات الجديدة لفائدة المقاولات المتضررة على غرار منتوج ضمان أكسجين ومنتوج ضمان إقلاع، والتي استفاد منها إلى حدود اليوم ما يناهز 51 ألف مقاولة في ظرف بضعة أشهر فقط، وهو ما يعادل مجموع قروض يتعدى 24 مليار درهم. مبرزا أنه لمواكبة المؤسسات العمومية لتخطي أثار الأزمة، تم مؤخرا تطوير آلية جديدة لفائدتها تتمثل في خلق صندوق للضمان موجه خصوصا للمقاولات العمومية.

وأفاد السيد الوزير أن مشروع القانون الحالي يعد نقطة تطور محوري في نظام الضمان ببلادنا، إذ سيشكل البداية لمرحلة جديدة للسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل، من خلال تحويل صندوق الضمان المركزي لشركة مساهمة تحمل اسم "الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة"، مع مراجعة مختلف المقتضيات المؤطرة لنشاط الشركة وخصوصا فيما يتعلق بالحكامة، التسيير، المهام، التمويل، والرقابة.

كما استعرض السيد الوزير المقتضيات الأساسية لمشروع هذا القانون، والتي تتجلى أساسا في تحويل الصفة القانونية لصندوق الضمان المركزي من مؤسسة عمومية الى شركة، تعزيز واستدامة السلامة المالية لنظام الضمان، تعزيز نظام حكامة الشركة، توسيع مهام الشركة وإعادة تحديد وتعريف أهدافها، تحديد إطار تعاقدي جديد بين الدولة والشركة.

أما فيما يخص مشروع القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، فيهدف أساسا لملائمة بعض أحكام القانون البنكي مع أحكام مشروع القانون المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، وذلك من خلال: استبدال تسمية " صندوق الضمان المركزي " بالتسمية الجديدة للشركة، وإخضاع الشركة لجميع مقتضيات القانون البنكي، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمنشور لوالي بنك المغرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، فرصة أمام السادة المستشارين للتأكيد على أهمية مقتضياته بالنسبة للمقاولات وللاقتصاد الوطني .

وقد اعتبر أحد السادة المستشارين أن رأس المال الأولي للشركة يجب أن يحدد بقانون وليس بنص تنظيمي، وأشار إلى التغيير الذي عرفته تركيبة المجلس الإداري للصندوق الذي كان موسعا ويشمل تمثيلية مهمة لمجموعة من المتدخلين، مطالبا في الوقت نفسه بضرورة اعتماد مجلس إداري موسع يجمع بين مختلف المعنيين باختصاصات الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.

وفيما يخص موضوع الرقابة الذي تنظمه المادة 10 من مشروع القانون السالف الذكر، طالب بعض السادة المستشارين بضرورة تضمين مقتضيات خاصة بشركات المساهمة بالقانون رقم 69.00 من أجل ضمان رقابة الدولة على المال العام الذي يشكل رأس مال شركات المساهمة الخاصة بالدولة بدلا من بنك المغرب الذي لا يخضع للمساءلة مع دعوتهم لخلق آلية أخرى للرقابة، فيما تساءل بعض السادة المستشارين عن مدى الاستقلال المالي لشركة المساهمة المحدثة بموجب هذا المشروع.

ومن جهة أخرى، أشار بعض المتدخلين إلى موضوع تحويل العاملين بالصندوق من مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة مطالبين بضرورة الحفاظ على حقوقهم ووضعيتهم مستقبلا كما هو مضمن بالمادة 12 من مشروع القانون السالف

الذكر. وفي نفس السياق، تمت المطالبة بضرورة وجود نظام أساسي خاص بالمستخدمين وتحديد الجهة المكلفة بإصداره ضمانا لحقوقهم.

كما تم تقديم ملاحظات شكلية مرتبطة بتسمية الشركة وذلك بحذف حرف اللام لتصبح " الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولة"، فيما دعا احد السادة المستشارين إلى تعويض كلمة "المقاولة " ب "المقاولات".

هذا، وتم التساؤل عن دور بنك المغرب فيما يتعلق بالرقابة والحكامة على الشركة، والمؤسسة التي يحق لها التدخل من أجل تدبير المخاطر المترتبة عن هذه الشركة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، أوضح السيد الوزير أن رأس المال الشركة المحدثة بموجب هذا المشروع، محدد بقانون وأنه لا يمكن ضمان استمراريتها ما لم تكن كافية لتغطية الضمانات والقروض التي تمنحها هذه الشركة، مشيرا إلى أن صندوق الضمان المركزي قدم مجموعة من الضمانات التي سيتم تحويلها والتي يجب أن تقابلها أموال ذاتية يصعب تحديدها والتي يجب أن تتغير بناء على معطيات متغيرة كل سنة.

وبخصوص الأسئلة المطروحة حول النظام الأساسي، أكد السيد الوزير على أن 130 مستخدم بصندوق الضمان المركزي سيتم الاحتفاظ بجميع حقوقهم ووضعيتهم بناء على الضمانات المدرجة في المادة 12 من مشروع القانون موضوع النقاش.

أما فيما يتعلق بالرقابة، أكد على أن مهمة الشركة تقتصر على منح ضمانات وقروض كبنك، وبناء على ذلك فان بنك المغرب هو المؤسسة المختصة في القيام بالرقابة على مالية هذه الشركة على اعتبار أن هذا الأخير له أطر مؤهلة ومنهجية واضحة في عملية الرقابة.

وحول موضوع الحكامة، أشار السيد الوزير إلى أن أي شركة مساهمة خاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، بالإضافة إلى أن المجلس الإداري للشركة يضم على الأقل ثلاثة متصرفين مستقلين كنوع من الحكامة في حين يتم تحديد بقية الأعضاء بمرسوم.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة ومواد مشروع قانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على التصويت، وافقت اللجنة عليها، وعلى مشروعي القانونين برمتهما بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروعي القانونين كما أحيلا
على اللجنة ووافقت عليهما

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.20
يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي
إلى شركة مساهمة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.20
يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي
إلى شركة مساهمة

الباب الأول

«الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة»

المادة الأولى

يحول صندوق الضمان المركزي المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون رقم 47.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.107 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) إلى شركة مساهمة يديرها مجلس إدارة، تحمل تسمية «الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة» ش.م، يشار إليها في باقي مواد هذا القانون ب «الشركة».

تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

المادة 2

تملك الدولة رأس مال الشركة بأكمله ويحدد مبلغ رأس المال المذكور بنص تنظيمي.

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تمويل المقاولات والهيئات العمومية أو الخاصة والفئات الأخرى المستهدفة من طرف الدولة، يحدد غرض الشركة في تسهيل تمويل هذه الفئات بواسطة الخدمات والأدوات المالية أو غير المالية التي تقدمها، بناء على مواردها الذاتية والمتأتية على الخصوص من الدولة ومن مانحين آخرين.

ولهذه الغاية، يحدد النشاط الرئيسي للشركة في ضمان التمويلات الممنوحة للمقاولات والهيئات العمومية أو الخاصة والفئات الأخرى المستهدفة من طرف الدولة.

ويجوز للشركة أن تقوم بشكل ثانوي، بما يلي :

- منح قروض، لدعم تمويل الاحتياجات الخاصة والإضافية للسوق، في إطار شراكات لا سيما مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- تقديم المساعدة للمقاولات؛
- أي نشاط يتوافق مع غرضها بما في ذلك عمليات تمويل الرأسمال، لحساب الدولة أو لحساب مانح آخر.

ويجوز لها كذلك، أن تقوم بجميع العمليات المالية سواء تلك المتعلقة بالمنقولات أو العقارات أو العمليات المدنية أو التجارية، المرتبطة بغرضها والتي من شأنها أن تمكنها من مزاولة نشاطها.

المادة 4

يتم تمويل النشاط الرئيسي للشركة في إطار «اتفاقيات تمويل» تبرم بين الدولة والشركة، بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.

وتحدد هذه الاتفاقيات، على الخصوص، البرامج المزمع إنجازها من طرف الشركة ووسائل وكيفيات تمويلها والأهداف النوعية والكمية المحددة للشركة، وكذا آليات التتبع وتقييم نجاعة الأداء.

المادة 5

يتم تمويل الأنشطة الثانوية في إطار «اتفاقيات خاصة للتمويل» تبرم بين الشركة والدولة أو المؤسسة المانحة المعنية أو هما معا، حسب الحالة، بعد الموافقة عليها من طرف مجلس إدارة الشركة.

لا تدخل الاتفاقيات الموقعة مع أي مانح آخر حيز التنفيذ، إلا بعد المصادقة عليها من طرف الإدارة التي تتأكد على وجه الخصوص من مواءمتها لأهداف السياسات العمومية.

المادة 6

يخصص صافي الأرباح التي قد تحققها الشركة حصريا لتغطية المخاطر المترتبة عن التزاماتها.

المادة 7

من أجل تغطية المخاطر المترتبة عن التزاماتها المرتبطة بمزاولة أنشطتها، تضع الشركة نظاما يتكون بشكل رئيسي من ثلاثة مستويات :

1 - كل الموارد المتأتية من الدولة أو من مانحين آخرين أو جزء منها وذلك تطبيقا للمادتين 4 و5 أعلاه ؛

2 - «الصندوق الاحتياطي» الذي تحتفظ به الشركة في حساباتها والممول، على الخصوص، من مجموع صافي الأرباح التي تحققها الشركة أو جزء منه ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3 - رؤوس الأموال الذاتية للشركة.

تحدد بنية نظام تغطية المخاطر، بما في ذلك كيفيات تكوين موجودات الصندوق الاحتياطي واستعمالها، بموجب نظام يضعه مجلس الإدارة، بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

في حالة عدم كفاية النظام المشار إليه أعلاه لتغطية المخاطر المترتبة عن التزامات الشركة المتعلقة بالضمان التي تتخذها لحسابها الخاص أو لحساب الدولة، تستفيد الالتزامات المذكورة من ضمان الدولة، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

الحكامة

المادة 8

يدير الشركة مجلس إدارة، يضم على الأقل ثلاثة (3) متصرفين مستقلين.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يرأس الوزير المكلف بالمالية مجلس إدارة الشركة.

يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة 9

يسير الشركة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل. ويساعده مدير عام منتدب يعينه مجلس الإدارة، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها النظام الأساسي للشركة.

الباب الثالث

المراقبة المالية للدولة

المادة 10

لا تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيآت الأخرى.

تمارس الدولة المراقبة المالية على الشركة في إطار اتفاقية تبرمها معها، لا سيما فيما يتعلق بمطابقة قرارات الشركة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا لنظامها الأساسي.

الباب الرابع

الذمة المالية والمستخدمون

المادة 11

تستفيد من ضمان الدولة، المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، عناصر أصول وخصوم صندوق الضمان المركزي وكذا العناصر الخارجة عن هذه الأصول والخصوم المتعلقة بالصناديق التي يدبرها صندوق الضمان المركزي لحساب الدولة والتي سيتم نقلها للشركة في تاريخ التحويل الفعلي للصندوق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 12

يحتفظ العاملون بصندوق الضمان المركزي، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضاها العاملون المذكورون بصندوق الضمان المركزي كما لو أنجزت داخل الشركة.

يحتفظ العاملون بصندوق الضمان المركزي المحالون إلى التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحقوقهم المكتسبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 13

لا يترتب عن تحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، أي توقف عن مزاولة النشاط. تعتبر أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والتراخيص الممنوحة لها، في المغرب وخارجه، هي تلك التي كانت لصندوق الضمان المركزي عند تاريخ تغيير شكله القانوني.

لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والتراخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين صندوق الضمان المركزي والغير.

المادة 14

يستمر تحصيل الديون الناتجة عن الضمان الممنوح من طرف صندوق الضمان المركزي، لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، والمستحقة له قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ عند تاريخ التحويل الفعلي لصندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزتها الإدارية والتسييرية، وينسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 47.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.107 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و19 و 61 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 11.- تعد هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول «هذا القانون ..... وصندوق الإيداع والتدبير «والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.»

«المادة 19.- بالرغم من أحكام النصوص التشريعية ..... بعد «استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

« - تسري على جمعيات السلفات الصغيرة .....من هذا «القانون ؛

« - تسري على البنوك الحرة ..... من هذا القانون؛

« - تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام «الأقسام IV وV وVIII من هذا القانون.»

«المادة 61.- يمكن للبنوك ..... لجنة مؤسسات «الائتمان.

«يجوز ..... في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة «بها.

«يمكن لمؤسسات الأداء ..... لجنة «مؤسسات الائتمان.

«يمكن للشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة وصندوق «الإيداع والتدبير.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالمادة 19 المكررة :

«المادة 19 المكررة.- تخضع الشركة الوطنية للضمان ولتمويل «المقاولة لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص «عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغربَ بعد استطلاع رأي «لجنة مؤسسات الائتمان.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Direction du Trésor et des Finances Extérieures

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

عرض السيد الوزير

بخصوص

مشروع القانون رقم 20-36 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة

ومشروع القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون البنكي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات السيدات و السادة المستشارين المحترمين،

كما تعلمون، اثر جائحة كورونا، تم الاعتماد بشكل كبير على آلية الضمان للتخفيف من آثار الأزمة والتعجيل بإقلاع الانشطة المتضررة عبر وضع عدة منتوجات ضمان لمسايرة الاحتياجات المالية للمقاولات خاصة الصغيرة جدا، الصغيرة والمتوسطة. ويرجع اللجوء لهذه الألية لتسهيل ولوج هذه المقاولات للتمويل لسببين أساسين، الأول يرجع لكونها قد ابانت عن فعاليتها وقدرتها على الرفع من التمويلات البنكية مع مضاعفة تأثير الدعم العمومي على حجم التمويل (effet de levier) والثاني يرج لليونة في تبنيها وأثارها السريعة في تحسين الولوج للتمويل .

ومع الارتفاع الكبير للجوء لهذه الألية أصبح من الضروري إصلاح الإطار القانوني المنظم للصندوق خصوصا فيما يتعلق بنظام الحكامة ونظام تحمل وتدبير المخاطر. وهنا تكمن العلاقة البنيوية بين القانون المالي التعديلي ومشروع قانون الإصلاح المؤسساتي لصندوق الضمان المركزي المعروض على أنظاركم، حيث أن تقوية الدعم العمومي للمقاولات عبر الضمان لمواجهة أثار الجائحة يقتضي هذا الاصلاح حتى يمكن الدولة من مواكبة هذا الارتفاع دون الاخلال بتوازنات المالية العامة ومع تحقيق الاستدامة والصلابة المالية لمنظومة الضمان.

وللتذكير، فان تدخل الدولة من أجل تسهيل ولوج بعض الفئات للتمويل، وعلى وجه الخصوص، المقاولات الصغيرة والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع، يتم حاليا من خلال صناديق يتكلف صندوق الضمان المركزي بتسييرها لحساب الدولة. وقد عرف هذا النشاط تطورا ملحوظا هم جميع آليات تدخله، مما كان له الأثر الكبير على تشجيع تمويل المقاولات الصغرى و المتوسطة. بالفعل، **فقد ارتفع عدد المقاولات المستفيدة من ضمانات الصندوق من حوالي 11 ألف مقاولة سنة 2018 إلى أزيد من 27 ألف مقاولة سنة 2019.**

كما أن إطلاق برنامج "انطلاقة" بداية هذه السنة، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، كان له أثر فعلي على تشجيع المبادرة المقاولاتية و تمويل المقاولات الصغيرة جدا بما فيها تلك المتواجدة في العالم القروي. وإلى غاية يومنا هذا، **فقد تم تمويل حوالي 7 آلاف مقاولة بمجموع تمويلات تتعدى مليار درهم**، ومن المنتظر أن يسجل هذا البرنامج ديناميكية جديدة إثر انتعاش الاقتصاد الوطني بالموازاة مع الخروج من الأزمة الحالية.

وعلاقة بهذه الأزمة، ودون الرجوع بالتفصيل على أثرها ووقعها على مختلف مكونات النسيج الاقتصادي ببلادنا، فقد كانت آلية الضمان من بين أهم التوجهات التي تم اعتمادها خلال الأشهر الأخيرة للتقليل من الآثار المترتبة عن الجائحة. حيث **تم في هذا الاطار وضع مجموعة من المنتوجات الجديدة لفائدة المقاولات المتضررة على غرار "منتوج ضمان اكسجين" و "منتوج ضمان اقلاع"، والتي استفاد منها إلى حدود اليوم ما يناهز 51 ألف مقاولة في ظرف بضعة أشهر فقط، وهو ما يعادل مجموع قروض يتعدى 24 مليار درهم.**

وفي نفس الإطار، ولمواكبة المؤسسات العمومية لتخطي آثار الأزمة وتمكينها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه الموردين من المقاولات الصغيرة والمتوسطة، **فقد تم مؤخرا تطوير آلية جديدة لفائدتها تتمثل في خلق صندوق للضمان موجه خصوصا للمقاولات العمومية**، من شأنه تخفيف اللجوء للضمان المباشر للدولة.

وكما تسجلون، **بالمقارنة مع سنة 2018، فقد تم برسم الست أشهر الأولى من السنة الحالية، مضاعفة المقاولات المستفيدة من تدخلات صندوق الضمان المركزي بحوالي 6 مرات (من 11 ألف إلى حوالي 68 ألف مقاولة)، كما تمت مضاعفة التزامات الصندوق بحوالي 3 مرات (من 10 إلى 30 مليار درهم). ومن المرتقب أن تواصل التزامات الصندوق منحاها التصاعدي خلال الأشهر المقبلة.**

و بذلك، فإن مشروع القانون الحالي يعد نقطة تطور محوري في نظام الضمان ببلادنا، إذ سيشكل البداية لمرحلة جديدة للسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل، من خلال تحويل صندوق الضمان المركزي لشركة مساهمة تحمل اسم " الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة "، مع مراجعة مختلف المقتضيات المؤطرة لنشاط الشركة وخصوصا فيما يتعلق بالحكامة، والتسيير، والمهام، والتمويل، والرقابة.

وتهم المقتضيات الأساسية لمشروع هذا القانون، والذي تم إعداده بناء على التجربة والدروس المستخلصة من القانون الحالي وأخذا بعين الاعتبار أحسن الممارسات الدولية في هذا المجال، أساسا ما يلي :

1- **تحويل الصفة القانونية لصندوق الضمان المركزي من مؤسسة عمومية إلى شركة** مساهمة تحمل تسمية " الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ". و يهدف هذا التحويل إلى وضع إطار قانوني يسمح بإدخال الممارسات الجيدة من حيث الشفافية وقواعد الحكامة والمسؤولية. وكما تعلمون، تفرض شركة المساهمة نفسها كأفضل الممارسات في القطاع المالي، و في مؤسسات الضمان على وجه الخصوص.

2- **تعزيز واستدامة السلامة المالية لنظام الضمان** : يهدف هذا التعديل إلى دمج مختلف العناصر، التي هي حاليا خارج ميزانية صندوق الضمان المركزي، والمتعلقة بالصناديق التي يديرها لحساب الدولة، في ميزانية الشركة، على ان تتم مزاولة أنشطة الشركة، بعد انشاءها، بناء على مواردها

الذاتية. بالإضافة الى ذلك، سيتم وضع نظام متكامل من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بالتزامات الشركة، تحت رقابة بنك المغرب. ولهذا الغرض تم إعداد مشروع تعديل للقانون البنكي يرمي إلى ملاءمة مقتضياته مع تلك المؤطرة لنشاط الشركة.

3- **تعزيز نظام حكامة الشركة**، وذلك اعتبارا لتوسع مجال تدخلها والزيادة المتوقعة في التزاماتها. وبذلك، ستتم إدارة، الشركة من طرف مجلس إدارة، مكون من أعضاء من القطاع الخاص، والقطاع العام، وأعضاء مستقلين. كما سيتم إنشاء مختلف لجن الحكامة المعمول بها في المؤسسات المماثلة (كلجنة الإدارة، ولجنة التدقيق، ولجنة المخاطر....).

4- **توسيع مهام الشركة وإعادة تحديد وتعريف اهدافها**، والتي ستتمثل اساسا في تنفيذ ومواكبة التوجهات والسياسات الحكومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل لفائدة المقاولات ولا سيما الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، والمقاولات والهيئات العمومية، والفئات الأخرى المستهدفة من طرف الدولة، وذلك من خلال الخدمات والآليات المالية وغير المالية التي تقدمها الشركة.

5- **تحديد إطار تعاقدي جديد بين الدولة والشركة**، وذلك بغية تحقيق فعالية ونجاعة أفضل للسياسات العمومية في مجال دعم التمويل، حيث سيتم تمويل برامج الشركة أساسا من خلال "اتفاقيات تمويل" تبرم بين الدولة والشركة، تحدد أولويات الشركة، والبرامج المزمع إنجازها من طرفها ووسائل وكيفيات تمويلها، والأهداف النوعية والكمية المحددة للشركة، وآليات التتبع وتقييم نجاعة الأداء.

أما فيم يخص مشروع القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، فيهدف أساسا لملاءمة بعض أحكام القانون البنكي مع أحكام مشروع القانون المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، وذلك من خلال :

1- استبدال تسمية "صندوق الضمان المركزي" بالتسمية الجديدة للشركة،

2- إخضاع الشركة، لجميع مقتضيات القانون البنكي، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمنشور لوالي بنك المغرب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملحق:

* ورقة إثبات حضور السادة المستشارين؛
* مذكرة تقديمية لمشروع القانون القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 15 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا

موضوع الاجتماع: - دراسة مشروع قانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛ - دراسة مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2019- 2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 11h00 الى 12:30
عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 12

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2
عدد المعتذرين: .....
المدة الزمنية : ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد ة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 15 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا

موضوع الاجتماع: - دراسة مشروع قانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛ - دراسة مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	Lebbar
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 15 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا

موضوع الاجتماع: - دراسة مشروع قانون رقم 44.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛ - دراسة مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك السباعي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رشاد الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

مذكرة تقديمية لمشروع القانون القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة

تسعى هذه المذكرة إلى تقديم مشروع القانون القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.

ويهدف مشروع القانون هذا أساسا إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم للصندوق وتمكينه من مواكبة، على أساس دائم و محصن، الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل، خاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، والمقاولات والمؤسسات العمومية، وباقي الفئات المستهدفة من طرف الدولة.

وقد تم إعداد هذا المشروع بناء عن التجربة والدروس المستخلصة من خلال القانون الحالي، مع الأخذ بعين الاعتبار أحسن الممارسات الدولية في هذا المجال.

وتهم المقتضيات الأساسية لمشروع القانون المذكور اساسا ما يلي :

1- تحويل الصفة القانونية لصندوق الضمان المركزي من مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة :

الهدف من هذا التعديل هو إحداث إطار قانوني يسمح بإدخال الممارسات الجيدة من حيث الشفافية وقواعد الحكامة والمسؤولية، مع فتح المجال، على المدى المتوسط، لجيل جديد من الاصلاحات لنظام الضمان.

وتفرض الشركة المساهمة نفسها كأفضل ممارسة لمنظمات الضمان في جميع أنحاء العالم، مما سيشكل إطارًا مناسبًا لتسيير نظام الضمان، مع اخضاع المؤسسة العمومية لنفس القواعد من حيث الشفافية والانضباط والمسؤولية، المفروضة على المؤسسات الخاصة.

2- توسيع مهام صندوق الضمان المركزي وإعادة تحديد وتعريف اهدافه

تهدف المقتضيات المدرجة في هذا الباب لتوسيع مهام صندوق الضمان المركزي لتشمل تنفيذ ومواكبة التوجهات والسياسات الحكومية في مجال تسهيل الولوج للتمويل لفائدة المقاولات وباقي الفئات المستهدفة من قبل الدولة، وذلك أساسا من خلال الخدمات والآليات المالية وغير المالية التي سيقدمها.

ويعتمد مشروع هذا القانون على التمييز بين الأنشطة التي تنفذها الشركة لحسابها الخاص والتي ستشكل الحصة الكبرى من نشاطها، وتلك المنجزة لحساب الغير بما في ذلك الدولة.

3- تعزيز نظام الحكامة

الهدف من الإصلاح على هذا المستوى هو تعزيز نظام حكامة الشركة، وذلك اعتبارا لتوسع مجال تدخلها والزيادة المتوقعة في التزاماتها. و بذلك، ستتم إدارة، الشركة من طرف مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالمالية، ويضم أعضاء مستقلين.

4- تعزيز واستدامة السلامة المالية لنظام الضمان:

منذ إصلاح نظام الوطني للضمان في عام 2009، يقوم الصندوق المركزي فقط بعمليات الضمان لصالح الغير، حيث تم التخلي نهائيا عن عمليات الضمان لحساب أمواله الذاتية .

يهدف التعديل المقترح على هذا المستوى إلى دمج الصناديق التي يديرها الصندوق لحساب الدولة، في الحصيلة المالية للشركة والتي ستصبح بالتالي مسؤولة عن المخاطر التي يتم تحملها، في إطار متماسك يتماشى مع مبادئ الرقابة البنكية وأفضل الممارسات في هذا المجال.

ومن بين محاور الإصلاح المخطط لها أيضا، تلك الخاصة بتغطية المخاطر المتعلقة بالالتزامات المأخوذة. ولهذه الغاية، ينص مشروع القانون على إنشاء نظام خاص لتغطية المخاطر المرتبطة بالتزامات الشركة.

5- تحديد إطار تعاقدي جديد بين الدولة و الشركة

يحدد الهدف على هذا المستوى في البحث عن فعالية ونجاعة أفضل للسياسات العمومية في مجال دعم التمويل وذلك من خلال تحديد إطار تعاقدي جديد ومتطور بين الدولة و الشركة، يحدد أولويات هذه الأخيرة، والأطراف المستهدفة من دعم الدولة، والأهداف النوعية و المسطرة، و إطار التتبع والتقييم، وكذا مصادر التمويل.

مذكرة تقديمية لمشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

تسعى هذه المذكرة إلى تقديم مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وذلك لملاءمة بعض أحكامه مع أحكام مشروع القانون المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، وذلك من خلال :

- استبدال تسمية "صندوق الضمان المركزي" في المادتين 11 و61 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر، بالتسمية الجديدة للشركة ؛
- إخضاع الشركة، إثر توسيع مهامها لتشمل مزاولة أنشطة جديدة من بينها عمليات منح القروض لفائدة المقاولات، لجميع مقتضيات القانون رقم 103.12 سالف الذكر، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.